تسعون مثقالا زنتها مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع فزيد فيها مثقال ليزول الكسر وقال غيره ذلك فعلى المذهب تكون القلتان بالدمشقي مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل .

قوله وهل ذلك تقريب أو تحديد على وجهين .

وأطلقهما في المذهب والتلخيص والبلغة والنظم وبن منجا في شرحه والحاويين .

أحدهما أنه تقريب وهو المذهب جزم به في العمدة والوجيز والمنور والتسهيل وغيرهم وقدمه في الفروع وبن تميم والرعاية الصغرى وغيرهم وصححه في المغني والشرح ومجمع البحرين والفائق وبن عبيدان وشرح بن رزين وغيرهم قال في الكافي أظهرهما أنه تقريب واختاره بن عبدوس في تذكرته وغيره .

والوجه الثاني أنه تحديد اختاره أبو الحسن الآمدي قال بن عبيدان وهو اختيار القاضي قال الشارح وهو ظاهر قول القاضي وقدم في الرعاية الكبرى إذا قلنا هما خمسمائة يكون تقريبا وأطلق الوجهين إذا قلنا هما أربعمائة واختار أن الأربعمائة تحديد والخمسمائة تقريب وقدم في المحرر أن الخمسمائة تقريب .

تنبيهان .

أحدهما في محل الخلاف في التقريب والتحديد للأصحاب طرق .

أصحها أنه جار سواء قلنا هما خمسمائة أو أربعمائة كما هو ظاهر كلام المصنف هنا والكافي وبن تميم والفروع والفائق والحاويين والشرح والنظم وغيرهم